

المجلس الرئاسي  
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidential Council of The  
Government of National Accord



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (6) لسنة 2016 م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس رئاسة الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون رقم 12 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- والتزاماً بنص المادة رقم 9 الفقرة 6 من الاتفاق السياسي.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم 2 لسنة 2016 م.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المجلس الرئاسي المنعقد بتاريخ 01 أبريل 2016 م.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسمائهم

1. د. فتحي عبد الحفيظ المجري
2. مدير عام جناح الرقابة المصرفية بمصرف ليبيا المركزي
3. مدير إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي
4. مدير إدارة الخزانة بوزارة المالية
5. مدير إدارة الميزانية بوزارة المالية
6. مدير إدارة المتابعة والتفتيش بوزارة المالية
7. مدير إدارة الموارد المالية بوزارة المالية



## مادة (2)

يتولى مديرى إدارة الميزانية والخزانة إعداد أذونات الصرف الخاصة بمستحقات الوزارات والجهات والمصالح والهيئات وعرضها على اللجنة المشكّلة بمادة رقم 1 من هذا القرار.

## مادة (3)

تتولى اللجنة مراجعة واعتماد كافة أذونات الصرف الصادرة عن إدارة الخزانة لأبواب الميزانية العامة وتحديد الوزارات والجهات والمصالح والهيئات المملوكة من الخزانة العامة التي سيتم تحويل مخصصات مالية لها.

## مادة (4)

يلتزم مصرف ليبيا المركزي بعدم قبول أي أذونات صرف غير معتمدة من قبل اللجنة.

## مادة (5)

لللجنة النظر في طلبات الوزارات والجهات والمصالح والهيئات بتغطية بعض النفقات التي حين استلام الحكومة لمهامها.

## مادة (6)

ينتهي عمل اللجنة عند إتمام عملية استلام وزير المالية مهامه بحكومة الوفاق الوطني.

## مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

٢٠١٦ / ٤ / ٣

صدر في طرابلس ٣ أبريل 2016